وما تقدم سوا انقضى على الحاضر ويكون ذلك قضا على الغايب ولو ادعى ان له على الغايب الف درهم وان هذا الرجل
كفل لي عنه بالالف التي لي عليه ولم تقل بامره وانكر المدعا عليه ذلك فاقام المدعي البينة على ما ادعى فان
القاضي يقضي بالالف على الحاضر ولا يكون ذلك قضا على الغايب بخلاف ما اذا ادعى الكفالة عامة بكل ما له على
الغايب فان ثمة يقضي على الحاضر ويكون ذلك قضا على الغايب سوا ادعى الكفالة بامره او لم يذكر الامر والفرق
ما عرف في الجامع وروى ابن سماعة عن محمد رجل ادعى على رجل دينا فقضى القاضي له عليه ببينة اقامها
فغاب المقضي عليه او مات وترك اموالا في المصر في يد اقوام يقرون بذلك المال للمقضي عليه وخلف
المقضي عليه وارثا فان القاضي لا يدفع شيا من ماله الى المقضي له ما لم يحضر المقضي له المقضي عليه ان كان
غايبا او يحضر وارثه ان كان ميتا لاحتمال ان الغايب قد قضى دينه رجل ادعى ان له على فلان الغايب
الف درهم وان هذا الرجل الذي احضر معه كفل له عن الغايب بامره وانكر الكفيل الكفالة فاقام المدعي
البينة على الكفيل انه كفل بامر الغايب وان له على الغايب الف درهم ذكرنا انه تقبل البينة ويرجع الكفيل
على الغايب فان قال الكفيل بعد القضا لم امر في الغايب بذلك لا يرجع على الغايب اذا ادى ويجعل ذلك
بمنزلة الابرا ولو كان كفل عن رجل بامره وادى المال ثم غاب الطالب فحضر الكفيل والمكفول عنه
فاقر المكفول عنه بالكفالة وجحد اداء المال او جحد الكفالة ايضا فاقام الكفيل شهودا على دفع المال
والكفالة بامره فانه يقضي على الطالب بالقبض حتى لو حضر الطالب وانكر القبض يقضي عليه بالبراة
بتلك البينة ويرجع الكفيل على المكفول عنه بذلك المال ولو ان رجلين عليهما الف لرجل وكل واحد
منهما كفيل عن صاحبه ثم جحد المال فاقام المدعي البينة على احدهما بالمال والكفالة فقضى القاضي عليه بالكفالة
وبالمال فلم ياخذ الطالب شيا حتى غاب ثم قدم الاخر فان القاضي يقضي عليه بتلك البينة بخمس مائة كانت عليه
رجلان شهدا على رجل بحق من الحقوق فقال المشهود عليه هما عبدان فقالا كنا عبدين لفلان الغايب
الا انه اعتقنا واقاما البينة على ذلك فان القاضي يقضي بعتقهما ويكون ذلك قضا على مولاهما حتى لو حضر
المولى وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره القاضي اذا كتب كتابا الى قاض اخر في فصل مجتهد فيه فان القاضي
المكتوب اليه يعمل براي نفسه ولا ينفذ كتاب القاضي الى القاضي على خلاف رايه وينفذ سجل غيره فيما كان
مجتهدا فيه وان كان السجل مخالفا رايه لان كتاب القاضي بمنزلة الشهادة على الشهادة وفي الشهادة
القاضي يعمل براي نفسه اما السجل على قضا غيره فلا يعمل فيه براي نفسه رجل قدم رجلا الى قاض وقال
ان لابي على هذا الرجل الف درهم وابي غايب وانا اخاف ان يتوارى هذا الرجل فجعله القاضي وكيلا لابيه
وقبل بينة الابن على المال فحكم بذلك ثم رفع ذلك الى قاض اخر فان القاضي لا يجيز قضا الاول لان بينة
الابن ما قامت بحق على الغايب حتى يكون ذلك قضا على الغايب وانما قامت للغايب وهذا خلاف
المفقود فان القاضي يجعل ابن المفقود وكيلا في طلب حقوقه لان المفقود بمنزلة الميت فكان للقاضي
نوع نظر في ماله رجل عليه دين لرجل وطالبه صاحب المال فقال المديون ان لم اقض مالك اليوم
فامراته طالق او عبده حر ثم تغيب عنه الطالب فخاف الحالف ان يحنث في يمينه فجا المطلوب الى
القاضي وقص عليه القصة فنصب القاضي للغايب وكيلا في قبض دينه فدفع اليه المال وحكم الحاكم بذلك
ثم رفع الى قاض اخر قال ابو يوسف قضا الاول باطل لا يمضيه الثاني وذكر الناطفي في الواقعات عن
الحسن بن زياد ان القاضي ينصب وكيلا عن الغايب ويدفع المال اليه ولا يحنث الحالف وقال الناطفي
وعليه الفتوى وعن محمد ما يقارب هذه المسلة قال لو ان رجلا جا الى القاضي وقال ان لفلان بن فلان
الغايب علي كذا من المال واني قد قضيته وهو الان في بلد كذا وانا اريد ان اذهب الى ذلك البلد
واخاف ان ياخذني الطالب بالمال ثمة ويجحد الايفا فاسمع من شهودي هنا واكتب لي حجة حتى لو خاصمني
يكون حجة لي فان القاضي يسمع بينته ويجعل عن الغايب خصما وكذلك في الطلاق اذا ادعت المراة
ان زوجها الغايب قد طلقها رجل اعتق نصف عبده او نصف امته او كانت الامة بين اثنين فاعتق
احدهما وهو معسر فقضى القاضي للاخر ببيع نصيبه فباع ثم اختصما الى قاض اخر لا يرى ذلك ذكر
الخصاف ان القاضي الثاني يبطل البيع والقضا وذكر شمس الايمة الحلواني حاكيا عن المشايخ ان ما ذكر

الخصاف

الخصاف قول الخصاف وليس في هذا اثنى عن اصحابنا ولولا قول الخصاف لقلنا بانه ينفذ قضا الاول لانه قضى في فصل
مجتهد فيه فان عند بعض العلما اذا كان المعتق معسرا لا يجب السعاية على العبد ويبقى نصيب الساكت رقيقا
ولو ان قاضيا قضى بجواز بيع المدبر ينفذ قضاوه في رواية واحدة حتى لو رفع ذلك الى قاض اخر يرى خلاف ذلك
لا يكون للثاني ان يبطل الاول وقال الحسن من نفسه حكم المدبر في هذا حكم ام الولد وذكر في السير اذا مات
الرجل وله مدبرون حتى عتقوا ثم جا رجل واثبت على الميت دينا فباعهم القاضي على ظن انهم عبيد ثم ظهر
انهم مدبرون كان البيع باطلا وانما بطل قضا القاضي في تلك المسلة لانهم عتقوا بموت السيد اقصى ما في الباب
انه اذا كان على الميت دين يجب السعاية عليهم لكن وجوب السعاية لا يرد العتق لا يمنع وقوع العتق فيكون بيع
القاضي بيعا للحر ولو ان قاضيا قضى بجواز بيع ام الولد ينفذ قضاوه في قول ابي حنيفة وابي يوسف في ظاهر الرواية
وعن محمد فيه روايتان في اظهر الروايتين عنه لا ينفذ قضاوه وعن ابي يوسف اذا قضى القاضي بجواز بيع ام الولد
ينبغي في القياس لا يرد قضاوه كما في المدبر الا ان الفقها اتفقوا على انها لا تباع وتركوا الحديث وانا لا اجيز بيعها
وان باعها القاضي وذكر الخصاف القاضي اذا قضى بجواز بيع ام الولد لا ينفذ قضاوه ولم يذكر خلافا قال مشايخنا
ذاك قول محمد واذا بيع المكاتب برضاه جاز بيعه في اصح الروايتين رجل اشترى ما بغير ارض فخاصمه البايع
الى القاضي فاجاز البيع ثم اختصما الى قاض اخر فابطله الثاني ذكر الناطفي انه يجوز اجازة الاول وابطال
الثاني باطل ولو كان الاول ابطل البيع واجازه الثاني يجوز ابطال الاول ولا يجوز اجازة الثاني لانه مجتهد فيه
روى هشام عن ابي يوسف انه يجوز بيع الما من غير ارض وذكر في شرب الاصل انه لا يجوز في قولهم رجل
تزوج امراة بغير شهود او بشهادة النسا ليس فيهن رجل فرفع ذلك الى قاض فاجاز ثم رفع الى اخر لا يراه
جايزا روى ابن رستم ان الثاني يجيز قضا الاول وليس له ان يبطله رجل حلف بطلاق او عتاق ان لا ياكل لحما
فاكل سمكا فرافعته المراة الى القاضي ففرق بينهما ثم رفع ذلك الى قاض اخر لا يرى السمك لحما فان الثاني
يمضي قضا الاول رجل طلق امراته ثلاثا وهي حبلى او حايض او طلقها ثلاثا قبل الدخول فرفع ذلك الى قاض
لا يرى الثلاث ولا طلاق الحامل والحايض واقعا كما هو مذهب البعض فحكم ببطلان طلاق الحامل والحايض
او ببطلان ما زاد على الواحد ثم رفع ذلك الى قاض اخر فان الثاني يبطل قضا الاول وكذا لو فرق القاضي
بين الزوجين بشهادة امراة واحدة برضاع يرد قضاوه القاضي اذا قضى لولده على اجنبي بشهادة الاجانب
لا يجوز وان رفع قضاوه الى قاض اخر ابطله الثاني ولو قضى بشهادة ولده لاجنبي فرفع ذلك الى قاض اخر
انفذه الثاني وكذا لو قضى بشهادة محدود في قذف وهو يرى ذلك فرفع ذلك الى قاض اخر لا يرى جوازه
لا يبطله الثاني وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده هذا اذا كان القاضي الثاني يعرف ان الاول
يرى جوازه بان قال الاول لاخ لي ذلك اما اذا علم الثاني ان الاول لا يرى جوازه بان قال الحق ما قال
علماونا ان شهادة المحدود في القذف لم تقبل وان تاب ومع هذا اقضي به كان للثاني ان يبطله ولو كان القاضي
هو المحدود في القذف فرفع حكمه الى قاض اخر لا يرى جوازه ابطله الثاني لان نفس القضا مختلف فيه ٥
ولو رفع حكم الاول الى من يرى حكم الاول جايزا فامضاه ثم رفع امضا الثاني الى ثالث لا يرى جوازه فابطله
لا ينفذ ابطاله لان الثاني لما نفذ الاول فقد قضى بدليل مجتهد فيه فنفذ قضاوه ولو ان قاضيا قضى لامراة بشهادة
زوجها واجنبي اخر فرفع ذلك الى قاض لا يجيز شهادة الرجل لامراته امضى الثاني حكم الاول لان الاول
قضى بدليل مجتهد فيه فنفذ قضاوه ولو كان القاضي قضى لامراته بشهادة رجلين لا يجوز فان رفع ذلك
الى قاض اخر لا يراه جايزا ابطله لان نفس القضا مختلف فيه فانه كما لا يصلح ان يكون شاهدا لامراته
لا يكون من اهل القضا لها فكان للثاني ان يبطله فان رفع قضا الاول الى من يرى جوازه فامضاه ثم رفع
امضا الثاني الى ثالث لا يرى جوازه امضى الثالث امضا الثاني ولا يبطله القاضي اذا قضى وهو اعمى ثم رفع
قضاوه الى من لا يرى شهادة الاعمى فانه يبطل قضا الاول ولو كان الثاني يراه جايزا فاجاز قضا الاول ثم رفع
الى ثالث لا يرى جواز ذلك فان الثالث يمضي حكم الثاني ولو ان قاضيا قضى بشهادة رجل وامراتين في الحدود
والقصاص ثم رفع قضاوه الى من لا يرى ذلك فان القاضي الثاني يمضي حكم الاول ولو استقضيت المراة
فحكمت بحد او قصاص لا يجوز حكمها فان رفع حكمها الى قاض يراه جايزا واجاز حكم الاول لا يكون لغيره ان يبطله